مطلب في مقدار وقت الفضيلة

بايقاع جميعها وقت الفضيلة ولا يكفي الاهلم فيه خلافا لمن زعمه ويجب تأخيرها عنه بشرط العزم كان وقد
يطلب التأخير كما يأتي فرع يندب التعجيل في النفل ذي الوقت او السبب ايضا ويحو بها كاذان
واقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء وستر وتفريغ حدث وفعل راتبة واكل
لقمة تسد رمقه وتخفف وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس وبهذا يقدر وقت
الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر او لا لكن المبادرة فيه افضل ق كان يستحب تأخيرها لبهت هذا
من اخبارهم والفاسق اخبار الراوي عنه بحسب فيه من تأخيرها لفعلها احيانا بيانا للجواز الذي ربما
يتوهم من عظمها منعه ق ويسن الابراد بالظهر اي تأخيرها لوقت البرد طلبا للخشوع او كماله
الفائت بشدة الحر وبهذا فرد مما افاد ما طلب فيه لنا فيهنا او وجوبا في جميع الصلوات وقد
اوصلها بعضهم الى نحو اربعين مسئلة وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على نحو ماء
او سترة او ماء او جماعة او بلوغ صبي او انقطاع حدث او نزول مسافر او بقاء مسجد ولو فرادى
او وقوفه بعرفة معه او في حال او نفاذ غرض وخرج بالظهر ذاتها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم
انهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها ايضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات ق في شدة الحر خرج به الاعتدال
وشدة البرد كما يأتي ولانه ربما يستغرق الوقت ق الى ان يصير للحيطان ظل وغايته الى نصف الوقت وبما
ذكر علم انه لا يسن الابراد في ايام الدجال ق اصحهما الا اي لا يطلب الابراد في الجمعة وبما بعده كان ق ببلد
حار لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام وتحل اعتبار البلد ان خالفت وضع القطر والا فالعبرة بالقطر
خلافا لابن حجر وقد مر مثله في الماء المشمس وقد يعتبر بعضه حرارة الزمن وجماعة مسجد يأتي في السنة عنهم
اعتبارها ق بقصد وتنسى اي يأتونه البعيد ق من بعد اي بحيث يحصل لهم مشقة لا تحمل عادة لغالب الناس
وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا ما تذهب الخشوع او كماله ق ولا من يصلي في بيته منفردا وكذا
جماعة ق وللجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم فان كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الابراد سن لهم الابراد
لاجلهم ق ومن وقع بعض صلاته في الوقت اي اعلم ان الاحرام بالصلاة في وقت يسع جميع
فرائضها السنن حرام بلا خلاف ولا قضية فيها على الاصح كالتيمم ولوان يفعل مندوبا كتطويل
قراءتها وآخرها او كلها عن الوقت وفارق ذلك [illegible] الوقت [illegible] ويأخذ النفل
لان الفرض اهم ثم ان وقع منها ركعة فاكثر في الوقت فالجميع اداء والا فقضاء وان الاحرام بها
في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما ايضا ان كان تأخيرها لغير [illegible] ويجري فيه ما تقدم والاحرام قطعا
وليس له ايقاع شيء من مندوباتها ثم ان وقع منها ركعة فاكثر في الوقت فاداء ايضا والا فقضاء مع الاثم
على المعتمد من كلام الشارح تخصيص كلام المحرر [illegible] مع سهوه لغيرها ما ذكر ولعله لقرب [illegible]
وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وسيأتي لها من حيث تسميتها
اداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتي فالجميع اداء اي على المجاز كما يعد
ظاهر كلام الشارح او الحقيقة العرفية تنبيه لا يجب نية القضاء
في ذلك مع ظن ادراك ركعة في الوقت ولا نية الاداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر في
صلاته

مطلب

مطلب رجع الشيخ الى البياض والتصحيح

ودخل فيها الجمعة

في صلاته نيته خلاف ما نواه ق لان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اي وافعالها
كالتكرير لها [illegible] لكان الى انه ليس تكرار حقيقة لاعتبارها في نفسه ولزيادة بالتشهد ونحو ومع
ومن جهل الوقت اي جهل دخوله بعدم ظنه فيجب من اخبر عن علم عدل رواية عن علم او سمع اذانه
في الصحو وآذان مأذونه ولو صبيا مأمونا في ذلك [illegible] يورد ونحو لفظ
نحو قيل مستدرك لان ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير لرده لان الورد ما كان ينحوه كمن
او قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من يعلم عدالته
او من يعلم ان اذانه او خبره عن علم وسماع اذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده
وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورا والصبي وان كان مأمونا
غير عارف في الصحو وما نقل عن المنهج والسبكي من قبول قول الصبي فيها طريقة ضعيفة
كرؤيته النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس
وغروبها الا فيها طريقة لا اجتهاد كالافتاء بعيد شيخنا الرملي ق جوازا مع تعذر مامر في الصبا
فالمعنى انه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز
ومتى وقع كان واجبا والقدرة يعم ما كان بالصبر كما ذكره الخ وما كان بغيرها كوجود مجتهد عن علم
عنده وفي محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة ويجري هنا كذلك وفارق منع
الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام في المنهج يجوز التقليد
ولو لاعمى اقوى ادراكا منه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز بخلاف البصير حقيقة والاعمى في الحلة
يقتضي ان التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وانه يمتنع تقليده لمجتهد البصير القادر لمجتهد آخر وتقتضي
ما بعده عن النووي جوازه له كما مر والذي اعتمده شيخنا الرملي انهما ان كانا عاجزين وجب التقليد
او قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد
المشقة هنا وبذلك فارق منع تقليد الاعمى لغيره في الاواني تأمل ومن تحبب تنبيه
قال شيخنا معنى الاجتهاد بالورد انه اذا فرغ الورد يصلي من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لان الورد
سبب للاجتهاد تأمله والمنجم العمل بحسابه وجوبا كما في الصوم وقياسه ان من صدقه مثله
وقول المنهج انه كالمخبر عن علم اي بعيد قبان لانه يمتنع الاجتهاد كما مر ق فان تيقن او ظن
عدل ان صلاته كلها او بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت او بعده وتيقنه بفعله وعلم بعده لمحل الخلاف
كما ذكره وتسميتها قضاء فرع يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة او الصوم لانه ليس عذرا
فيقع على الفور ايضا ق او لم يتبين الحال بان لم يعلم انها قبل الوقت او فيه او بعده اي ظن شيئا
من ذلك او شك فيه نعم ان غلب على ظنه انها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده
شيخنا الرملي كما لو تيقن بعد الوقت هل صلى اولا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة
اولا وبينهما يجمع الشافعي ويفرق بان الاول شك في الفعل والاصل عدمه والثاني شك
في براءة ذمته والاصل براءتها وعلى هذا انه ينظر في كلام النووي والقاضي في ان الصحة [illegible]

اي مع علمه ان آذانه عن اجتهاد ...

الاجتهاد باب

اي يجب تركه الاجتهاد مع وجود ذي الخبر

اي للاعمى كالبصير من مراجعته

اي كان انه على الوقت ...

بلا اخبار عدل